

البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال

بلجودي أحلام⁽¹⁾

جامعة جيجل

الملخص:

إن فتح المشرع الجزائري المجال أمام البنوك لتقديم الخدمات المتعلقة بالدفع عن بعد، أمر فرضه واقع انتشار التعامل بالتجارة الإلكترونية وما تتطلبه من ضرورة استعمال التقنية المناسبة لتسوية مدفوعات، والذي يجب أن يتناسب وطبيعة الوسائل المستخدمة في هذا النوع من النشاط التجاري، ولكن عمليات التحويل الإلكتروني للأموال تتميز بخصوصيات قانونية وتقنية، تختلف عن وسائل الدفع التقليدية، لذلك ينبغي إحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تضمن سلامتها وأمنها، والتي يتعين بموجبها على البنوك التقيد بمجموعة من الالتزامات أثناء تنفيذ عمليات التحويل الإلكتروني، وإلا كانت مسؤولية أمام عملائها عن الأخطاء التي ترتكبها في هذا الشأن، كما يمكن أن تسأل أمام اللجنة المصرفية مسؤولية تأديبية وحتى جزائية.

الكلمات المفتاحية:

التحويل الإلكتروني للأموال، التحويل المزور، أمن العملية، مسؤولية البنوك.

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/15، تاريخ قبول المقال: 2018/04/26، تاريخ نشر المقال: 2018/07/31

لتهميش المقال: بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 226-245.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

المقال متوفر على الروابط التالية:

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 18034، جيجل، الجزائر.

المؤلف المراسل: a_beldjoudi@yahoo.fr

Banks Facing the Electronic Transfer of Funds

Abstract:

The opening of the field by the Algerian Legislator to banks to provide services related to remote payments is a fact imposed by the reality of the spread of the use of electronic commerce and by the need for the use of the appropriate technique to pay its payments, which should be compatible with the means used in this kind of commercial activity. However, electronic funds transfer transactions are characterized by their legality and their technicality distinguishing them from other conventional means of payment. Thus, it is imperative to identify them through a variety of rules that ensure their safety and security and that require banks to comply with a set of obligations during the execution of the electronic transfer operations, under penalty of their responsibility vis-à-vis their customers for the mistakes committed for this purpose, in addition to their disciplinary responsibility before the Banking Commission and even criminal.

Keywords:

Electronic funds transfer, illicit transfer, operation security's, responsibility of the banks.

Les banques face au transfert électronique de fonds

Résumé :

L'ouverture des prestations liées aux paiements à distance est un fait imposé par la réalité de la propagation du recours au commerce électronique et par la nécessité de l'usage de la technique adéquate au règlement des paiements bancaires.

Cependant les opérations de transfert électronique de fonds se caractérisent par leur juridicité et leur technicité les distinguant des autres moyens de paiements classiques. Ainsi, il est impératif de les cerner par une panoplie de règles garantissant leur sûreté et leur sécurité en vertu desquelles, les banques doivent se conformer à un ensemble d'obligations pendant l'exécution des opérations de transfert électronique, sous peine d'engager leur responsabilité vis-à-vis de leurs clients, en plus de leur responsabilité pénale et disciplinaire.

Mots clés :

Transfert électronique de fonds, transfert illicite, sécurité de l'opération, responsabilité des banques.

مقدمة

لقد استجابت البنوك للتطور الهائل في مجال استخدام التكنولوجيا وقيام مجتمع المعلوماتية، وأخذت تعيد النظر في الدور التقليدي التي كانت تؤديه، حيث أصبحت البنوك تعتمد على الرقمنة الإلكترونية في تقديم خدماتها المصرفية، وكانت تهدف من وراء ذلك إلى خفض التكلفة وزيادة عائداتها، مما سمح لها بالذهاب في علاقاتها مع الجمهور المتعامل معه إلى أبعد الحدود في جو من الثقة والخصوصية العالية⁽¹⁾، وأصبحت تتوافر بيئة مرنة تتمحور حول الزبون، بحيث يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من خدمات البنوك في أي زمان أو مكان⁽²⁾.

وبدأت نظم الدفع الإلكترونية بالتطور والنمو منذ الستينيات من القرن العشرين حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي، ومن بين هذه البدائل وسائل الدفع الحديثة التي يتم فيها تحويل الأموال إلكترونياً، حيث يتم نقل الأموال من حساب إلى آخر على شكل معلومات بكل سرية وأمان⁽³⁾، وعلى أهمية هذه العملية، فقد سمح المشرع الجزائري باستخدام التقنيات الحديثة في وسائل الدفع الإلكترونية، من خلال نص المادة 69 من قانون النقد القرض⁽⁴⁾، غير أنه اكتفى فيما يتعلق بالتحويل الإلكتروني بالأحكام المقررة في التقنين التجاري⁽⁵⁾، فلم يفرد له أي نظام خاص، بالرغم من أهميته القانونية وأيضاً التقنية.

ويعرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه العملية التي يتم فيها قيد مبلغ من المال في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب الشخص نفسه الأمر أو يقيد في حساب شخص آخر، وتتم هذه العملية بناء على طلب الأمر في البنك نفسه أو في بنك آخر⁽⁶⁾.

وإنّ التحويل الإلكتروني للأموال يحقق مزايا عدة بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث يعدّ بالنسبة للزبون الأمر وسيلة آمنة وسريعة لوفاء الديون تجنبه السرقة وضياع الأموال، وبالنسبة للمستفيد فإنّه

(1) سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 30.

(2) أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 11.

(3) أحمد جمال الدين موسى، "النقد الإلكتروني وتأثيراتها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية"، مقال منشور في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 124.

(4) أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

(5) انظر المواد 543 مكرر 19 و 543 مكرر 20 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

(6) سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرفي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007، ص 767.

يستوفي حقه بمجرد القيد في حسابه دون عبء الإنتقال للقبض وتحمل التكاليف، ويعتبر بالنسبة للبنك وسيلة لتحصيل العمولة، كما يؤدي إلى التخفيف من آثار التضخم لأنه يقلل من استخدام العملة المتداولة، وهو ما يحقق الفائدة للاقتصاد ككل⁽¹⁾.

وعلى الأهمية التي يتمتع بها التحويل الإلكتروني فإنه يحمل مخاطر عدة تمس بالمصالح الاقتصادية للعملاء والبنوك، وأحيانا بالاقتصاد الوطني، من هذه المخاطر وقوع خطأ من البنك عند تنفيذ العملية، وأيضا مخاطر عدم مشروعية العملية، عندما تستعمل هذه الآلية كوسيلة لتنفيذ جرائم تبييض الأموال، ضف إلى ذلك المخاطر التقنية والتشغيلية وفشل خطوط الإمداد والتخزين وفقدان أو تدمير قواعد البيانات الإلكترونية من قبل المتطرفين وقراصنة الانترنت.

ومن هنا فقد بدت الحاجة ماسة إلى إيجاد منظومة قانونية لمواجهة تلك المخاطر، ولعل أول التطلعات هو إيجاد نظام قانوني لضبط المعاملات الإلكترونية بصفة عامة، بالطريقة التي تمكن من الاستفادة من منتجات التطور العلمي والتكنولوجي دون مساس بالقيم والحقوق والحريات العامة للأشخاص، وفي مرحلة أخرى تشريع بنكي أكثر دقة يحدد لنا الضوابط القانونية والتقنية التي يجب أن تحاط بها عملية التحويل الإلكتروني. وبما أن المنظومة التشريعية الجزائرية تفقر للقوانين المنظمة للمسائل المتعلقة بالتطور التكنولوجي⁽²⁾ فإننا ارتأينا من خلال هذه الدراسة البحث في الضوابط القانونية للتحويل الإلكتروني للأموال من خلال القواعد العامة للعمل البنكي، وبعض النصوص المتفرقة في القانون البنكي، وذلك من خلال مناقشة الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الأساليب المستعملة من قبل البنوك في التصدي لخطورة التحويل الإلكتروني عن طريق الالتزام بالقواعد القانونية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لابد من التوقف عند مختلف الآليات المستعملة من قبل البنوك والتي تنصب على التقيد بسلامة عملية التحويل الإلكتروني للأموال (أولا) ثم التأكد من أمن عملية التحويل الإلكتروني للأموال (ثانيا).

(1) عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 350.

(2) باستثناء ما جاء في المواد 394 مكرر حتى 394 مكرر 07 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، والتي تضمنت مجموعة من الجرائم أسماها المشرع بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 04 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، والذي يعد خطوة مهمة نحو تنظيم المعاملات الإلكترونية وضبطها.

أولاً: التقيد بسلامة عملية التحويل الإلكتروني للأموال

تفرض على البنوك عند تنفيذها أوامر التحويل الإلكتروني التزامات أساسية لضمان سلامة العملية، حيث يستوجب عليها بدل العناية اللازمة للتحقق من صحة أوامر التحويل الواردة إليها من صاحب الحساب، بحيث تمتنع عن تنفيذ أي أوامر مزورة أو أوامر تثير الريبة (1)، ولا تتحقق سلامة التحويل إلا إذا كان مشروعاً، لذلك يتعين على البنوك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من استعمال التحويل الإلكتروني في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2).

1: إلتزام البنك بالتأكد من صحة عملية التحويل الإلكتروني للأموال

يلتزم البنك لدى تلقيه أمر تحويل معين أن يبذل العناية المطلوبة في تنفيذه، ويكون ذلك بإجراء التحقيقات الضرورية التي يتأكد من خلالها من صحة الأمر الوارد إليه (أ)، وأيضاً التقيد بتعليمات العميل (ب).

أ- واجب التأكد من توافر شروط التحويل الإلكتروني للأموال

تتحمل البنوك باعتبارها مهني محترف في المجال المصرفي والمالي التزاماً عاماً بالحدس⁽¹⁾، وتزداد شدة هذا الالتزام كلما زادت المخاطر التي تحملها العمليات التي تؤديها والخدمات التي تقدمها، ولذلك يتعين على البنوك التأكد من مدى توافر الشروط القانونية التي تستوجبها صحة العملية، وأيضاً التأكد من صحة التوقيع، لتفادي تنفيذ أمر تحويل معيب أو مزور.

أ-1: الشروط المتعلقة بالأمر بالتحويل

لم تتضمن نصوص القانون البنكي أحكاماً خاصة بالتحويل البنكي الإلكتروني للأموال، ولذلك فإنّ تحديد الشروط الخاصة بأمر التحويل ستكون استناداً لما هو مقرر في القانون التجاري.

1- يجب أن يكون أمر التحويل المصرفي مكتوباً وإسمياً

لقد تضمنت المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري ما يفيد أنّ أمر التحويل يجب أن يكون مكتوباً، من خلال عرضها للبيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في أمر التحويل، وتعدّ البنوك لذلك نماذج مطبوعة

⁽¹⁾ ويسمى أيضاً بالالتزام بالتبصر أو اليقظة، ويقصد به الانتباه والتفطن المفترض في البنوك أثناء ممارستها لنشاطها، بحيث تبدي العناية اللازمة والتدقيق الكافي.

-THIERRY BONNEAU, *Droit bancaire*, 10^e édition, édition LGDJ, Paris, 2013, p. 367.

تسلمها لعملائها لاستخدامها في إصدار أوامره بالتحويل⁽¹⁾ أما التحويل الإلكتروني فيتم من خلال تبادل رسائل المعلومات الإلكترونية، إلا أن شرط الكتابة متوفر مادام هذه المعلومات تتوفر على الشروط التي نصت عليها المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني⁽²⁾ ، والتي تسوي من حيث الحجية بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية.

والأمر بالتحويل لا يكون إلا إسميلاً لأنّ المشرع يشترط لصحة أمر التحويل أن يتضمن بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه.

2- يجب أن يرد التحويل المصرفي على أموال أو قيم أو سندات محددة القيمة

جرت العادة أن ترد عملية التحويل المصرفي على نقود، غير أنه يجوز أن يكون محل أمر التحويل قيماً أو سندات محددة، حيث ينصب الأمر في هذه الحالة الأخيرة على نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الأمر إلى المستفيد⁽³⁾.

3- يجب توافر حسابين مختلفين

يرى بعض الفقه أنه لكي تصح عملية التحويل الإلكتروني للأموال، يجب أن يكون هناك حسابان مصرفيان سواء لنفس العميل أو لشخصين مختلفين، وسواء في ذات البنك أو في بنكين مختلفين، فإذا لم يكن للأمر حساب لدى البنك فلا يمكنه أن يأمر بأي تحويل، وما يقوم به يكون حوالة مصرفية وليس تحويلاً⁽⁴⁾.

4- توفر رصيد كاف في حساب الأمر

يجب أن يكون للأمر لدى البنك رصيد يساوي المبلغ المراد تحويله، غير أنه لا يشترط توافر المبلغ بمجرد صدور الأمر كما هو الحال بالنسبة للشيك، بل يتعين أن يكون موجوداً عند تنفيذ التحويل⁽⁵⁾ ويمكن التنفيذ رغم عدم كفاية الرصيد، إذا كان هناك اتفاق بين الأمر والبنك أن يمنحه ائتماناً يعادل قيمة التحويل⁽⁶⁾.

(1) محمد عمر نوابة، أكرم ياملكي، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 94.

(2) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(3) محمد عمر نوابة، أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 97.

(4) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 135.

(5) عيسى لافي حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 105.

(6) com, 19 décembre 2000, Bull, civ, IV, n° 193, p. 169 : « un établissement de crédit n'est tenu d'exécuter un ordre de virement, ne serait-ce qu'en vue de la restitution des fonds indument perçus

أ-2: الشروط المتعلقة بصحة التوقيع

يقع على البنك التزام أساسي بالتأكد من نسبة هذا التوقيع للأمر، أي التأكد من عدم تزويره، ولكن الأمر يكون أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بتحويل الأموال إلكترونيا، حيث يكون من الصعب على البنك مراقبتها⁽¹⁾، ومع ذلك لا يمكن إعفاء البنك تماما من المسؤولية عن تنفيذه أمر تحويل مزور، وقد ازدادت مسؤوليته شدة بعد صدور القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي حدد آليات خاصة وشروط دقيقة لإنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه⁽²⁾، وفي هذا الإطار يتعين على البنوك أن تنشئ آلية موثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني تتوافر على المتطلبات التي فرضتها المادة 13 من هذا القانون، والتي تسمح له باكتشاف أي تزوير.

وفي حالة العكس، بحيث لم يتمكن البنك من اكتشاف التزوير بالرغم من الاحتياطات والعناية التي بذلها، فقد تباينت آراء الفقهاء في تقدير مدى مسؤولية البنك، فيعتبر البعض العمل الأمر مخطئا في حالة القيام بتصرفات تؤدي إلى تسريب المعلومات الخاصة بحسابه الشخصي، أو أية معلومات أخرى كافية لأن تؤدي إلى التزوير، أو عدم إبلاغ البنك بسرقة مثل هذه المعلومات⁽³⁾، ولكنه لا يتحمل المسؤولية إلا بقدر جسامته خطئه. أما الرأي الآخر فيشدد في مسؤولية البنك، إذ يتعين عليه إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ حيلة أكبر قبل تنفيذه أمر تحويل إلكتروني⁽⁴⁾، لأن مخاطر التزوير تكون أشد، وعليه ألا يكتفي بالمراقبة الشكلية لأمر التحويل، ويوسع من نطاق تحقيقه، للبحث عما يسمى بالعيوب المنطقية⁽⁵⁾، وأكثر من ذلك قد يبقى البنك مسؤولا عن تنفيذ أمر تحويل مزور، بالرغم من عدم ثبوت خطأ منه، على أساس نظرية تحمل المخاطر⁽⁶⁾، لأنه ليس من المعقول أن تحصل عليه تحويل غير صحيحة ولا يسأل البنك عن الضرر الذي لحق بالعمل⁽⁷⁾.

par son client, que le date de cet ordre, il existait sur le compte des fonds disponibles, soit en raison de l'état créateur du compte, soit en raison de l'existence d'un découvert autorisé"

(1) عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2011، ص 338.

(2) انظر المواد من 07 إلى 14 من القانون رقم 15-04.

(3) سلمان بوزياب، النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي والخارجي، دراسة مقارنة في التشريع اللبناني والفرنسي، (د ط)، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 128.

(4) Nicolas KILGUS, « virement en ligne et responsabilité du banquier », *Revue de droit bancaire et financier*, n° 2, Mars 2014, paris, p. 05.

(5) عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 340.

(6) سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص ص 183-184.

(7) FRANCI-J CREDOT et Thierry SAMIN, « fraude dite au président. Exécution d'un virement faux ou d'un virement authentifié selon une procédure sécurisée », *Revue de droit bancaire et financier*, n° 4, Juillet 2015, Paris, p 112.

ب- تقيد البنك بتعليمات العميل الأمر بالتحويل

من الضوابط الأساسية التي يتعين على البنك احترامها عند تنفيذ الأمر بالتحويل هو مراعاة تعليمات الأمر، باعتباره وكيلا عنه، وإلا اعتبر مقصرا في تنفيذ التزام تعاقدى يفرضه عقد فتح الحساب البنكي.

ب-1: مبلغ التحويل

إذا نفذ البنك بطريق الغلط تحويلا بأرقام مغايرة غير تلك المسجلة في أمر التحويل، سواء حدث الخطأ عند التحقق من المبلغ أو حدث عند ترجمته إلكترونيا على مستوى الأجهزة الإلكترونية المعدة لذلك، فإنه يكون مسؤولا اتجاه العميل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك⁽¹⁾.

ب-2: الحساب المعني بالتحويل

يتعين على البنك أن يكون حريصا في تنفيذه الأمر بالتحويل، لتجنب وقوع خطأ في الحساب المعني، سواء كان رقم حساب الأمر أو رقم حساب المستفيد، لأن مثل هذه الأخطاء المادية قد تلحق أضرارا كبيرة بالأمر، بحيث تؤدي إلى خسارته مبلغ التحويل، بالإضافة إلى الجزاءات المقررة عن عدم الوفاء بدينه اتجاه المستفيد⁽²⁾.

ثالثا: تاريخ التحويل

يجب على البنك عند تلقيه أمر التحويل البنكي تنفيذه في أسرع وقت ممكن دون تأخير، وهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة المطبقة على العمليات المصرفية، حيث جاء في⁽³⁾، بحيث يكون البنك مسؤولا عن كل تأخر يحدث في تنفيذ العملية المصرفية، من خلال تعويض يدفع للزبون⁽⁴⁾. ومع ذلك يمكن أن يكون تأخر البنك في تنفيذ أمر التحويل مبررا إذا ما استند في ذلك إلى اعتبارات معينة، كوجود مانع قانوني يحول دون تنفيذ العملية، مثل الشك في صحة الأمر من الناحية الشكلية أو

(1) غير أنه البنك يمكن أن ترفع مسؤولية البنك متى أثبت أن التحويل الجزئي كان بسبب عدم كفاية الرصيد على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 2017.

(2) عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 335.

(3) المواد 06 و 07 من النظام رقم 01-13 مؤرخ في 08 أبريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادر في 02 جوان 2013.

(4) انظر المادة 08 من النظام 01-13.

الموضوعية، أو وجود شبهة تحيط بالعملية من حيث مشروعيتها، أو إذا ما كان بسبب رجوع العميل عن هذا الأمر⁽¹⁾.

2: إلتزام البنك بالتأكد من مشروعية عملية التحويل الإلكتروني للأموال

توفر التحويلات المالية الإلكترونية إمكانيات هائلة ومتنوعة وسريعة للقيام بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تمكن من تمرير العمليات المشبوهة مع إخفاء مصدر وحقيقة الأموال القذرة، لذلك أحاط المشرع الجزائري هذه العملية بضوابط خاصة للحيلولة دون استعمالها لارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾، منها ما هو وقائي (أ)، ومنها ما يدخل في إطار مكافحة هذه الجرائم (ب).

أ: التزامات البنوك فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

أوجب المشرع على البنوك اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير ذات الصلة بالتعاملات التجارية، لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁾، ومن أهم هذه التدابير الوقائية مايلي:

أ-1: التحقق من هوية العملاء

إنّ التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء يدخل في إطار ما يعرف بقاعدة "إعرف عميلك"، وهي من القواعد المصرفية التي استقر عليها العمل المصرفي، وكرسها المشرع الجزائري⁽⁴⁾، ويقتضي تفعيل هذه القاعدة

(1) انظر المادة 543 مكرر 20 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم.

(2) وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر خطوطا توجيهية تتعلق بالتحويلات الإلكترونية.

Lignes directrices relatives aux virements électroniques, du 23 décembre 2015 : www.bank-of-algeria.dz

(3) انظر المادة 11 من النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر في 17 فيفري 2013.

(4) حيث جاء الباب الأول من النظام رقم 12-03 تحت عنوان " التعرف على الزبائن والعمليات"، كما وعزز المشرع البنكي الأحكام المتعلقة بالتعرف على الزبائن والعمليات من خلال الخطوط التوجيهية حول معايير اليقظة نحو العميل، الصادرة في 08 فيفري 2015، المنشورة في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر:

www.bank-of-algeria.dz

التحقق من شخصية العميل⁽¹⁾، والذي يكون عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل وعنوانه، من خلال الوثائق الرسمية المعمول بها⁽²⁾.

ويتشدد المشرع أكثر في تطبيق هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر بالتحويل الإلكتروني للأموال، حيث يلزم البنوك بأن تولي عناية خاصة، حتى تتمكن من التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد منها ومن عنوانيهما⁽³⁾.

وقصد التأكد من أنّ المعطيات المتوفرة لديها عن العملاء كاملة وصحيحة، يجب على البنوك القيام بتحديثها سنوياً، أو عند كل معاملة مهمة أو تعديل جوهري في المعايير الخاصة بالتزود بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب⁽⁴⁾، كما تلتزم البنوك بالاحتفاظ لمدة محددة بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تنجزها⁽⁵⁾.

وأكثر من ذلك يستوجب المنظم البنكي على البنوك العاملة في الجزائر جمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة التي تعمل معها، تسمح لها بمعرفة طبيعة نشاطها وسمعتها⁽⁶⁾.

أ-2: الإلتزام بمراقبة العمليات

إلى جانب التزامه بالتعرف على عملائه، يكون على البنك التعرف على العمليات التي يجريها العميل وأنشطته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها⁽⁷⁾، ويستعين البنك في مراقبته لهذه العمليات بأنظمة إنذار تسمح بإبراز النشاطات غير الاعتيادية أو المشتبه فيها، ومتى تبين له وجود عمليات ذات طابع غير اعتيادي، كان عليه التحلي بيقظة أكثر صرامة في المراقبة، والاستعلام عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال وغايتها والغرض منها، وعليه في آخر التحقيق تحرير تقرير سري بشأن المعلومات المتحصل عليها وحفظه، ويخضع البنك في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية تحت طائلة عقوبات جزائية أو تأديبية يمكن أن توقع عليه⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ المادة 07 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ أنظر المواد 04 و 05 من النظام رقم 12-03.

⁽³⁾ المادة 17 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر، وأيضا المادة 29 الفقرة (ج) من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

⁽⁴⁾ انظر المادة 06 من النظام رقم 12-03.

⁽⁵⁾ انظر المادة 14 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، والمادة 08 من النظام رقم 12-03.

⁽⁶⁾ انظر المادة 09 من النظام 12-03، والمادة 29 من النظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.

⁽⁷⁾ الفقرة 02 من المادة 03 من النظام رقم 12-03، والمادة 10 من النظام رقم 05-01 المعدل والمتمم.

⁽⁸⁾ أنظر المادة 12 من القانون 05-01، المعدل والمتمم.

ب: إلتزامات البنوك فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال

قد يتوصل البنك عند اتخاذهِ للإجراءات الاعتيادية التي يفرضها عليه المشرع فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى معلومات أو مؤشرات تثير الشبهة حول أحد العملاء أو التحويلات، وفي هذه الحالة أوجب عليه المشرع اتخاذ إجراء آخر أكثر صرامة، يسمى الإخطار بالشبهة، يوجه حصرياً إلى خلية الإستعلام المالي⁽¹⁾.

ب-1: مضمون التزام البنك بالإخطار بالشبهة حول عمليات التحويل الإلكتروني للأموال

إنّ الالتزام بالإخطار بالشبهة هو ذلك الواجب القانوني الملقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات أو نشاطات ذات طابع غير اعتيادي، مشتبّه في كونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولم يحدد المشرع الجزائري معياراً دقيقاً للإخطار بالشبهة، فتقدير الوقت الملائم للإخطار موكل للبنك، لأنّ الشبهة ذاتها لم توضع معايير موضوعية لتقديرها، وإنّما تخضع للتقدير الشخصي للبنك⁽²⁾، ولكن هذا لا يجعل من البنك محققاً، فلا يلزم بالبحث عن مدى شرعية العملية، ويتم هذا الإخطار وفق نموذج معدّ لذلك⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون يقرر لخلية الاستعلام المالي صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتحليل هذه الإخطارات ومعالجتها، بحيث يمكن أن تطلب من البنك معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها⁽⁴⁾، كما يكون لها أن تعترض، بصفة تحفظية، على تنفيذ عملية تحويل إلكتروني للأموال، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال⁽⁵⁾.

(1) تم إنشاء خلية الاستعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم.

(2) جريمة تدريس، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتور في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2014، ص 214.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.

(4) انظر المادة 02 من المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

(5) انظر المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

ب-2: مسؤولية البنوك عن إخلالها بالتزامها بالإخطار بالشبهة

نظرا لأهمية الدور التي تتأط به البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد رتب المشرع الجزائري على البنوك نوعين من المسؤولية في حالة إخلالها بإحدى الالتزامات الملقة على عاتقها في هذا المجال، هما المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية.

وتخول اللجنة المصرفية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ضد البنوك المخلة بواجباته المهنية في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تباشر فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون، ضد البنك أو المؤسسة التي تبث عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾ وبالرجوع لنص المادة 114 من قانون النقد والقرض، فيمكن أن نميز بين نوعين من العقوبات التأديبية:

- عقوبات غير مالية؛ ومن بينها الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات، والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، أيضا إنهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتا، وقد تصل هذه العقوبات التأديبية إلى حد سحب الاعتماد من البنك المخالف.

- عقوبات مالية؛ وزيادة على العقوبات السالفة الذكر يمكن للجنة المصرفية أن تضيف إليها عقوبات أخرى مالية أو أن تقضي بها بدلا عنها، بحيث تكون هذه العقوبة المالية مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي تلزم البنوك أو المؤسسات المالية بتوفيره.

كما يمكن أن تساءل البنوك جزائيا عن بعض الجرائم الخاصة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، والتي يمكن تصنيفها إلى جرائم متعلقة بالإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال⁽²⁾، وأيضا عن جريمة الامتناع عن الإخطار⁽³⁾ في حين يعاقب مسيرو البنوك والمؤسسات المالية عن جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار حسب المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

والملاحظة العامة فيما يتعلق بضوابط سلامة التحويل الإلكتروني، هي أن المشرع يتشدد في مراقبة مدى مشروعية العملية في جميع مراحلها، في حين يكتفي فيما يتعلق بحماية حقوق العملاء بسبب أخطاء البنك عن التنفيذ، بما هو مقرر في القواعد العامة للعمل البنكي وحتى القانون المدني، دون تقرير وسائل خاصة وفعالة تيسر له المطالبة بحقوقه في مواجهة البنك.

⁽¹⁾ وهذا ما أكدت عليه الفقرة 03 من المادة 25 من النظام رقم 12-03.

⁽²⁾ المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

⁽³⁾ المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

ثانيا: التأكد من أمن عملية التحويل الإلكتروني للأموال

بالرغم من المزايا التي توفرها عملية التحويل الإلكتروني للأموال إلا أنها تحمل مخاطر حقيقية متعلقة بالأنظمة التقنية والتشغيلية، مثل فقدان أو تدمير البيانات الإلكترونية من قبل المتطفلين وقراصنة الأنترنت، وأيضا اتساع حالات التزوير والإحتيال، وقد تنتج عن كل هذه المخاطر خسائر حقيقية تلحق بالزبائن، لذلك فإنه يتعين على البنوك اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمن البيانات المتعلقة بالزبائن، والحيلولة دون تعرضها لأي تشويه أو تلف أو اختراق غير مصرح به، بحيث يجب أن توفر هذه التدابير مستوى من الأمن يتلاءم مع المخاطر التي تحملها طبيعة البيانات الواجب حمايتها⁽¹⁾، وفي الإجمال يمكن أن نميز بين نوعين من هذه الضوابط، ضوابط قانونية (1)، وضوابط تقنية (2).

1: التقيد بالضوابط القانونية

والمقصود بالضوابط القانونية مجموع الالتزامات القانونية المفروضة على البنوك في سبيل تحقيق الأمن فيما يتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال، ويتم ذلك بالعمل على حفظ سرية البيانات والعمليات (أ)، وتوفير متطلبات أمن الدفع الإلكتروني (ب).

أ: التزام البنوك بحفظ السر المصرفي

يعتبر حفظ السر المصرفي من المبادئ الأساسية التي قام عليها النظام المصرفي ككل، وهو التزام أساسي يقع على جميع العاملين في البنك، بداية بالمسير وانتهاء بأقل المستخدمين رتبة⁽²⁾، وهو من الضمانات الأساسية للعملاء المتعاملين مع البنك، بالنظر إلى أهمية وخصوصية المعلومات التي قد تحصل عليها البنوك عند أدائها للنشاط المصرفي، حيث أن قيام البنك بتنفيذ تحويل إلكتروني للأموال يوفر له معلومات هامة لا تتعلق فقط بعملائه بل وبالعير، لذلك فقد اعتبر حفظ السر المصرفي من الالتزامات الأساسية لبعث الثقة في أمن التحويل الإلكتروني.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد سمح للبنوك بالخروج عن هذا المبدأ في عدة حالات، إلا أنه يحرص في كل مرة على احترام المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه العمل المصرفي هو حفظ أسرار العملاء، من خلال تقييد الجهات المخول لها الحصول على هذه المعلومات من البنوك بمبدأ السرية⁽³⁾.

⁽¹⁾ Georges Daladier ABI-RIZK, *L'internet au services des opération bancaires et financiers*, Thèse pour Doctorat en Droit, Faculté de droit, Université PANTHEON-ASSAS (PARIS II), 2006, p. 397.

⁽²⁾ انظر المادة 117 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، المعدل والمتمم.

ويترتب على تجاوز البنك للحدود المقررة له قانونا في استعمال المعلومات السرية التي تحصل عليها بمناسبة مباشرته لعمليات التحويل الإلكتروني، التزامه بالتعويض لمصلحة الشخص الذي تم هذا الإفشاء ضده، على أساس قواعد المسؤولية المدنية، كما يكون للجنة المصرفية توقيع الجزاءات التأديبية المناسبة سواء ضد البنك باعتباره شخصي معنوي، أو ضد ممثلي البنك وموظفيه ومستخدميه⁽¹⁾ ويعتبر الإفشاء جريمة يعاقب عليها قانونا بموجب النص العام الوارد في قانون العقوبات والمتعلق بإفشاء السر المهني⁽²⁾.

ب: إلتزامات البنوك المتعلقة بمراعاة متطلبات أمن التحويل الإلكتروني

لم يغفل المشرع الجزائري عن المخاطر الحقيقية التي قد تحملها إدراج الدفع الإلكتروني ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، لذلك سعى إلى وضع معايير معينة تستلزمها متطلبات تحقيق الأمن في مجال أنظمة الدفع بصفة عامة، والتحويل الإلكتروني بصفة خاصة، وأولى الخطوات كانت بإصدار النظام رقم 05-07 والمتضمن أمن أنظمة الدفع⁽³⁾ والذي كرس بعض القواعد الأساسية التي تستلزمها متطلبات أمن الدفع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إلزام جميع الجهات المسيرة أو المشاركة في أنظمة الدفع الإلكتروني بما فيها البنوك، بوضع أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس والمعايير الدولية المعمول بها، ووضع أنظمة نجدة لضمان استمرارية الاستغلال لمواجهة الكوارث الكبيرة⁽⁴⁾.
- يجب لتحقيق أمن البنية الأساسية للأنظمة الدفع توفر الأنظمة اللازمة لذلك، وأن تكون المعطيات المتبادلة صحيحة وسرية وقابلة للمراجعة، كما يجب تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع⁽⁵⁾.
- ويتولى بنك الجزائر مراقبة مدى التزام البنوك بمراعاة متطلبات أمن أنظمة الدفع، وتقديم التوصيات اللازمة لتدارك النقائص التي قد توجد في البنية الأساسية لهذه الأنظمة، كما يمكنه اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في النظام بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة⁽⁶⁾.

(1) انظر المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

(2) المادة 301 والمادة 303 مكرر من الأمر 66-156، المعدل و المتمم.

(3) نظام رقم 05-07، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.

(4) المادة 06 من النظام رقم 05-07.

(5) المادة 05 من النظام رقم 05-07.

(6) المادة 12 من النظام رقم 05-07، والمادة 56 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

كما وتقرر المادة 56 مكرر من قانون النقد والقرض لبنك الجزائر صلاحية الرقابة القبلية على أمن وسلامة أنظمة الدفع، من خلال اشتراط حصول البنوك على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر قبل إدخال أية وسيلة دفع جديدة.

وفيما يتعلق بالالتزام البنوك بتحقيق الأمن في مجال المعلوماتية هناك نصوص تنظيمية أخرى متفرقة، منها ما جاء في نص المواد 35 و 36 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾، والتي توجب على البنوك في مجال المعلوماتية التأكد من أمن أنظمة المعلومات الخاصة بها. وفي هذا الشأن عمل المشرع الفرنسي على تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالدفع عن بعد، من خلال تعديل قانون النقدي والمالي بموجب القانون 1062-2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001، حيث أوكل لبنك فرنسا مهمة عامة تتعلق بضمان أمن الدفع عن بعد، كما أنشأ مرصدا لأمن بطاقات الدفع⁽²⁾.

2: الضوابط التقنية لأمن التحويل الإلكتروني للأموال

يقتضي تحويل الأموال إلكترونيا توفر البنية التحتية الفنية اللازمة لضمان تأمين العملية وأمن البيانات والمعلومات من كل اختراق أو قرصنة، وأيضا تكريس التقنيات اللازمة للتأكد من الهوية، (أ) كما يستدعي تحقيق الأمن في التحويل الإلكتروني للأموال وضع برامج موحدة للتعامل الإلكتروني سواء في علاقات البنوك بعملائها، أو علاقة البنوك فيما بينها (ب).

أ: الميكانيزمات التقنية لتأمين التحويل الإلكتروني للأموال

هناك مستويات معينة يجب تأمينها لضمان أمن التحويل الإلكتروني للأموال، ويتمثل المستوى الأول في وضع آليات جديرة لكشف أي تزوير أو انتحال للشخصية، تسمح بالتحقق من هوية الأطراف، والمستوى الثاني هو ضمان نقل آمن للمعلومات.

أ-1: آليات التحقق من هوية الأطراف

تحتاج البنوك عند تنفيذ أوامر التحويل الإلكتروني للأموال التحقق من هوية الأطراف، وفي سبيل ذلك يتم تطبيق بعض الإجراءات التي تسمح بذلك، والتي تتمثل في التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتعرف المادة 02 من القانون 15-04 التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات

⁽¹⁾ نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.

⁽²⁾Geoges Daladier ABI-RIZK, op.cit. p 120.

إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، أما القانون المدني الفرنسي فيعرفه بأنه استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية صاحبه بحيث تضمن صلاته بالتصرف الذي وضع عليه⁽¹⁾ ، وللتوقيع الإلكتروني أشكال متعددة منها التوقيع الرقمي، والتوقيع بالقلم الإلكتروني وأيضا التوقيع باستخدام الخواص الذاتية، كما ويستخدم التوقيع بالرقم السري في السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي⁽²⁾ .

وتشترط المادة 07 من القانون رقم 15-04 شروط خاصة لصحة التوقيع الإلكتروني وموثوقيته، كما ويحدد القانون المتطلبات التي يجب توافرها حتى تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة وآلية التحقق من التوقيع الإلكتروني موثوقة، على أن تتكفل الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه، من مدى توافر هذه المتطلبات⁽³⁾ .

ويتم تأمين التوقيع الإلكتروني وحمايته عن طريق التصديق الإلكتروني، حيث يتم منح شهادة تصديق للموقع، والهدف منها هو نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين⁽⁴⁾ ، والتي تصدر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁽⁵⁾ .

أ-2: تقنيات ضمان سلامة المعلومات

هناك عدة تقنيات تستخدم لضمان سلامة المعلومات المخزنة أو المرسل، أهمها نظام التشفير، وهو منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا إلى رموز وأرقام وحروف غير مفهومة، للحفاظ على سرية هذه المعلومات ومنع وصولها إلى الأشخاص غير المرخص لهم⁽⁶⁾، وتستند هذه العملية إلى صيغ رياضية وخوارزميات معقدة للتشفير وفك التشفير⁽⁷⁾.

ورغم أن التشفير يمنع المتطفلين من الإطلاع على محتويات الرسالة إلا أنه لا يمنع المخربين من العبث بها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة الإلكترونية، وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة، تدعى بدوال الترميز، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة، وتستطيع هذه

(1) Marie-Elisabeth M Aathieu, *Les Services et financier en ligne*, Imprimé en France, Jouve, 11, Bd De Sebastopol, 75001, Paris, p196.

(2) انظر: علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 32-36.

(3) انظر المواد 11 و 13 و 14 من القانون 15-04.

(4) انظر المادة 15 من القانون 15-04.

(5) انظر المواد 33 ما بعدها من القانون 15-04.

(6) انظر: محمد أمين الرومي، التعاقد عبر الأنترنت، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 31، 32.

(7) حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 176.

البصمة تميز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى أن أي تغيير في الرسالة يفضي إلى بصمة مختلفة تماماً⁽¹⁾.

كما وتستخدم البنوك أنظمة خاصة لحماية شبكتها الداخلية، بواسطة ما يعرف بالجدار الناري، وهو مجموعة أنظمة توفر سياسات أمنية بين الأنترنت وشبكة البنك، لتجبر جميع عمليات العبور إلى الشبكة أو الخروج منها أن تمر من خلال الجدار الناري الذي يصدر أي تطفل⁽²⁾.

ب: برامج تأمين التحويلات المالية الإلكترونية

لتنفيذ عمليات التحويل الإلكتروني للأموال من قبل البنوك، يجب توافر الأنظمة الفنية والبرامج الإلكترونية التي تسمح بأداء هذه العملية بكل أمان، سواء على مستوى علاقة البنك مع عملائه، أو على مستوى علاقة البنوك فيما بينها.

ب-1: البرامج المستخدمة في علاقة البنوك بعملائها

لقد عملت الكثير من الشركات العالمية على تطوير برامج معلوماتية، الهدف منها حماية وتأمين العلاقات الناشئة عن الدفع الإلكتروني، ومن أهم هذه البرامج وأكثرها استعمالاً بروتوكول الحركات المالية الآمنة، والغاية من هذا البروتوكول ضمان الحفاظ على أمن البيانات أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الأنترنت⁽³⁾، ولكن يعاب على هذا البروتوكول أنه معقد وضخم، بحيث يتطلب تثبيت برامج كثيرة على خادم البنك والزبون⁽⁴⁾.

أما بروتوكول الطبقات الأمنية، فهو برنامج متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة من جهازين عبر شبكة الأنترنت بطريقة آمنة، بحيث لا يمكن لأي شخص قراءتها من غير المرسل والمستقبل، وفي نفس الوقت

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي بمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، (د ط)، دار الكاب القانونية، مصر، 2007، ص 282.

(2) إسماعيل عبد النبي شاهين: "أمن المعلومات في الأنترنت بين الشريعة والقانون"، بحث مقدم بمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد من 01 إلى 03 ماي 2000، منشور في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، المجلد الثاني، ط 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص 276، 277.

(3) Pierre LECLERCQ, Lionel KHALIL, « La confiance est-elle enfin possible dans les moyens de paiement en ligne ? », Revue communication commerce électronique, n°12, décembre 2004, paris, p 06.

(4) Georges Daladier ABI-RIZK, op.cit. p 119.

يكون فيها التشفير قويا ويصعب فكّه⁽¹⁾ بالإضافة إلى ذلك يوجد نظام أمن الحسابات المركزية، ونظم أمن الحسابات الشخصية⁽²⁾.

ب-2: البرامج المستخدمة في العلاقة ما بين البنوك

تحتاج البنوك لتأدية خدمات التحويل الإلكتروني بين حسابين في بنكين مختلفين إلى وجود أنظمة إلكترونية تضمن وجود إتصالات إلكترونية مؤمنة على المستوى الداخلي أو الدولي، ودوليا توفر شبكة سويفت (وهي شبكة إتصالات عالمية إلكترونية بين البنوك)، خدمات في غاية من الدقة بفضل البرامج المعلوماتية المعتمدة في السلامة والسرية والتعريف والتوثيق والحفظ⁽³⁾.

وداخليا قد استحدث بنك الجزائر نظامين أساسيين يقوم عليهما الدفع الإلكتروني، هما نظام التسوية الإجمالية الفورية⁽⁴⁾ (ARTS)، ونظام المقاصة الإلكترونية⁽⁵⁾ (ATCI).

بالنسبة لنظام التسوية الإجمالية الفورية فإنه يتميز بأنّ عملية تسوية أوامر الدفع يتم إنجازها في وقتها الحقيقي بصورة مستمرة ، على أساس القيمة الإجمالية لها خلال فترة يوم التبادل، وللاضرار في هذا النظام يجب الحصول على موافقة بنك الجزائر، الذي يمد المنخرطين برمز سرية تمكنه من إجراء عمليات الدفع⁽⁶⁾، هذه الأخيرة قد تكون بين المشاركين في النظام، مثل التحويلات المالية من بنك إلى آخر والتحويلات إلى حسابات الزبائن وأمر إستعادة الأموال، أو مع بنك الجزائر، مثل اقتطاع الفوائد والعمولات، وتسديد فواتير بنك الجزائر⁽⁷⁾.

أما نظام المقاصة الإلكترونية فإنه حسب المادة 06 من النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، لا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار، وتشترك البنوك في هذا النظام بصفة إجبارية باعتبارها تقوم بتحويل وسائل الدفع وتسييرها.

(1) إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية: مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 78.

(2) المرجع نفسه، ص 79.

(3) أحمد سفر، المرجع السابق، ص 157.

(4) نظام رقم 05-04، مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، جريدة رسمية عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.

(5) نظام رقم 05-06، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

(6) المادة 09 من النظام 05-04.

(7) المادة 25 من النظام 05-04.

وإنّ العمل بنظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك يستدعي القيام بتجريد وسائل الدفع المستخدمة من طابعها المادي إلى الطابع الرقمي⁽¹⁾، وبعد إثبات صحتها يقوم النظام بحساب الأرصدة الصافية لأطرافها المتعددين، وبعد إجراء المقاصة المتعددة الأطراف يرسل النظام معلومة للمشاركين حول أرصدتهم، ويعلن مركز المقاصة المسبقة عن نهاية يوم التبادل، ويتم حساب الأرصدة الثنائية المدينة لكل مشترك ويتم تبليغها لكل المشاركين، فإن لم يكن الرصيد مطابقاً يمكن للطرف المعني الاعتراض، فيقوم حينئذ النظام بإجراء المراجعة الضرورية⁽²⁾.

ومما سبق يمكن القول أنّ من أهم التحديات التي يواجهها المشرع عند فتح المجال لحرية الدفع عن بعد، هو إيجاد الضوابط المناسبة لتحقيق أمن عملية الدفع، على جميع المستويات، سواء القانونية منها أو التقنية، لضمان سلامة المعاملات المصرفية واستقرار السوق المالية، وهذا ليس بالمهمة السهلة، بالرغم من الجهود الكبيرة الوطنية وحتى الدولية.

خاتمة

إنّ استخدام البنوك للتكنولوجيا في مجال تقديم الخدمات المصرفية، فرض عليها إلى جانب التزاماتها المصرفية المعروفة، التزامات أخرى إضافية، تضمن من خلالها تحقيق حماية فعالة لمختلف الأطراف، وبالنسبة للتحويل الإلكتروني للأموال فقد أحيط بمجموعة من الضوابط القانونية، جانب منها يتعلق بالتأكد من سلامة العملية، والجانب الآخر يتعلق بضمان أمن العملية.

وإن تحقيق السلامة في مجال التحويل الإلكتروني للأموال، يفرض على البنوك التزامات تتعلق بالتأكد من صحة العملية، من خلال مراقبة مدى توافر شروطها المقررة في القانون التجاري، وتنفيذها بدقة حسب التعليمات الصادرة من العميل، إلى جانب ذلك تفرض متطلبات الوقاية والتصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أعباء إضافية على البنوك، في سبيل منع استغلال السرية والسرعة التي تميز هذا النوع من وسائل الدفع لارتكاب مثل هذه الجرائم، لذلك تلتزم البنوك بالاستعلام حول الزبون والعمليات التي يجريها، وتوجيه إخطار بالشبهة، متى تكون لديه أي شك حول مشروعية هذه العمليات.

ولا يكفي البنك من التأكد من سلامة العملية، بل يتعين عليه توفير كل التدابير والإجراءات التي يضمن معها تحقيق أمن عمليات التحويل الإلكتروني، وإنّ مسألة الأمن في الدفع الإلكتروني بصفة عامة كانت من أولى اهتمامات الدول والمنظمات المالية العالمية عند تحرير الدفع عن بعد، حيث تتطلب تحقيق الأمن التزامات قانونية على البنوك بتوفير الوسائل التقنية اللازمة لضمان عدم وجود أي خلل في عمل أجهزتها وبرامجها

(1) تنص المادة 32 من 04-05.

(2) انظر المادة 34 من النظام رقم 05-06.

المرتبطة بالدفع الإلكتروني، واتخاذ كل الاحتياطات والتدابير للكشف عن وجود أي اختراقات وصدها، تحت طائلة عقوبات تأديبية جزائية قد توقع عليها من قبل اللجنة المصرفية.

وبالرغم من كل هذه الضوابط التي فرضها المشرع الجزائري في مجال التحويل الإلكتروني للأموال، إلا أنه يلاحظ عدم وجود نظام خاص يوطر عمليات التحويل الإلكتروني، بالرغم من أهميتها للبنك كخدمة مصرفية وللعلماء كوسيلة لتسوية المستحقات الملقاة على عاتقهم، حيث يبقى الغموض يكتنف العديد من الجوانب المرتبطة بها، خاصة فيما يتعلق بالمسؤوليات الملقاة على البنوك في حالة التحويل المزور أو المعيب، وكذا عدم تمكين العملاء من الوسائل القانونية التي تنصفهم في حالة وجود أي نزاع في مواجهة البنك، نظرا لما يملكه هذا الأخير من قوة مالية وفنية قد تسمح له من التملص من مسؤولياتها تجاه العملاء.

وفي نهاية هذه الدراسة نشير إلى أنّ وضع إطار قانوني خاص بالتحويل الإلكتروني ليس بالعمل الهين، لأنّ الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها هذا الموضوع متعددة ومتشابكة، ليس على المستوى الداخلي فقط، بل وعلى المستوى الدولي، ومع ذلك يبقى على المشرع الجزائري تحديد وتوضيح القواعد القانونية المتعلقة بسلامة وأمن التحويل الإلكتروني، في سبيل تعزيز الثقة لدى المتعاملين وضمان استقرار السوق المالية، مع خلق أجهزة خاصة على مستوى بنك الجزائر توكل إليها مهمة متابعة ومراقبة مدى مراعاة البنوك لهذه الضوابط، والعمل على ملاحظة أي قصور فيها ومعالجته.